الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 147291
تاريخ الحكم: 14 جويلية 2016

الحمد لله،

حكم إبتدائي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: عادل بن رحومة، المعيّن محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ مصطفى الشعري، الكائن بعمارة المنار مدرج "س" الطابق 2 المكتب عدد 14، صفاقس،

من جهة،

و المدّعى عليهما: – رئيس الحكومة، عنوانه بمكاتبه بمقر رئاسة الحكومة بالقصبة، تونس العاصمة،

– رئيس الهيئة الوقتية للاشراف على القضاء العدلي، الكائن مقرّه بمحكمة التعقيب، تونس العاصمة،

من جهة أخرى،

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذ مصطفى الشعري نيابة عن العارض المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 24 فيفري 2016 تحت عدد 147291 والمتضمنة أنّ منوّبه باشر القضاء بالمحكمة بالابتدائية بسيدي بوزيد منذ 15 مارس 1993 وذلك إلى غاية 1 نوفمبر 1993 الموافق لتاريخ نقلته إلى المحكمة الابتدائية بصفاقس في خطة مساعد لوكيل الجمهورية ثمّ قاضي تحقيق فقاضي مؤسسة بنفس المحكمة وأنّه ارتقى إلى الرتبة الثانية كمستشار بمحكمة الاستئناف بصفاقس ثم كوكيل رئيس المحكمة الابتدائية بها طيلة تسع سنوات وذلك إلى غاية 16 سبتمبر 2011 تاريخ ارتقائه إلى الرتبة الثالثة كمستشار بمحكمة التعقيب ثم

مساعدا أوّلا للوكيل العام بمحكمة الاستئناف بقابس وأنّه تمّ بموجب الحركة القضائية المجراة في 13 سبتمبر 2013 تعيينه بصفةرئيس للدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بقابس وأنّه تمّ بتاريخ 29 أوت 2014 نشر الأمر عدد 2983 لسنة 2014 المؤرخ في 27 أوت 2014 والمتعلق بإجراء حركة قضائية في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية وقع بموجبه تعيينه كوكيل الرئيس الأوّل بمحكمة الاستئناف بسيدي بوزيد وذلك بالرغم من أنّه قدّم مطلب نقلة إلى دائرة محكمة الاستئناف بصفاقس في خطة رئيس دائرة وهو ما لم تستجب له الهيئة مخالفة بالتالي أحكام الفصلين 107 من الدستور و 12 من القانون الأساسي عدد13 لسنة 2013 المتعلق بإحداث الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي التي اقتضت أنّ الهيئة المذكورة تدرس طلبات التعيين والنقل بالاعتماد على المعايير الدولية لاستقلال القضاء والمتمثلة أساسا في الأقدمية العامة و في الرتبة وفي ممارسة الخطط الوظيفية، مضيفا أنّ منوّبه بادر بالطعن في الأمر القاضي بنقلته أمام المحكمة الادارية بموجب القضية عدد 140241 التي صدر فيها حكما بتاريخ 18 فيفري 2015 قضى بإلغاء قرار نقلته بعد أن تم توقيف تنفيذه بموجب القرار الصادر عن الرئيس الأول للمحكمة الإدارية بتاريخ 18 فيفري 2015 تحت عدد 417915 وأنّه تقدّم بلفت نظر للهيئة الوقتية للاشراف على القضاء العدلي بتاريخ 3 فيفري 2016 الذي يقوم مقام المطلب المسبق على معنى أحكام الفصل 37 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، وأضاف أنّ قرار نقلته إلى محكمة الاستئناف بصفاقس في خطة مستشار بمقتضى الحركة القضائية لسنة 2015 انطوى على حيف واضح ضرورة أنّه تم سحب الخطة الوظيفية التي كان يتمتع بها منذ أربع سنوات وأن طلباته في النقلة كانت واضحة وتهدف إلى نقلته إلى دائرة محكمة الاستئناف بصفاقس بخطة رئيس دائرة أو أي خطة وظيفية أخرى من الرتبة الثالثة بالدائرة الاستئنافية المذكورة، كما أنّه كان على الهيئة اقرار النقلة اعتمادا على الطلبات المقدمة من منوبه وليس العمل على تجزئتها والاستجابة إلى الدائرة الترابية المطلوبة دون النّظر في الخطة التي تتماشى معها وإلا كان ذلك وسيلة للنزول به إلى رتبة أقل وهو أمر غير مستساغ واقعا وقانونا، الأمر الذي حدا به للتقدم بالقضية الراهنة طالبا إلغاء الأمر عدد 1412 المؤرخ في 21 ديسمبر 2015 في خصوص ما قضى به من تسميته في خطة مستشار بالدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بصفاقس.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من رئاسة الحكومة الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 27 جوان 2016 والمتضمّن طلب إخراجه من نطاق المنازعة على أساس أنّ الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي هي الهيكل المختص بالنّظر في المسار المهني للقضاة من تسمية وترقية ونقلة وتأديب عملا بمقتضيات الفصل 2 من القانون عدد 13 لسنة 2013 المؤرخ في 2 ماي 2013 المتعلق بإحداث الهيئة المذكورة وأنّ دور رئاسة الحكومة ينحصر في شكلية إصدار الأوامر المتصلة بتلك الترقيات والنقل بناء على الرأي المطابق للهيئة طبق أحكام الفصل 14 من القانون الأساسي عدد13 لسنة 2013 سالف الذكر.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تممته ونقحته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 11 جويلية 2016، و بها تلا المستشار المقرر السيد رفيع عاشور ملخصا من تقريره الكتابي لم يحضر نائب المدعي ووجّه إليه الاستدعاء، كما لم يحضر من يمثّل رئيس الحكومة ولا رئيس الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي وبلغهما الاستدعاء.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 14 جويلية 2016.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في الأجل القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع موجباتها الشكلية الجوهرية، الأمر الذي يتّجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يهدف المدعي من خلال الدعوى الماثلة إلى الطعن بالإلغاء في الأمر الحكومي عدد 2412 لسنة 2014 المؤرّخ في 21 ديسمبر 2015، فيما قضى به من تسميته بصفته وكيلا للرئيس الأول بمحكمة الاستئناف بسيدي بوزيد، مستشارا للدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بصفاقس بداية من 1 ديسمبر 2015، بالاستناد إلى مخالفة أحكام الفصل 107 من الدستور والفصل 12 من القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المتعلق بإحداث الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي، مبيّنا أنّ الأمر المذكور صدر في إطار نظر الهيئة الوقتية للاشراف على القضاء العدلي في مطالب الاعتراضات على قرارات الترقية والنقل والتسمية بالخطط الوظيفية وأنّ مطلبه المقدم للهيئة في هذا الإطار شمل فضلا عن رغبته في الالتحاق بدائرة محكمة الاستئناف بصفاقس، المحافظة على خطته الوظيفية في حين أنه تم سحب خطته الوظيفية دون موجب قانوني أو واقعي.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 12 من القانون الأساسي عدد13 لسنة 2013 المؤرّخ في 2 ماي 2013 والمتعلّق بإحداث هيئة وقتيّة للإشراف على القضاء العدلي من جهتها أنّه " تنظر الهيئة في إعداد حركة القضاة من تسمية وترقية ونقلة وتعلن عن قائمة الشغورات في مختلف الخطط الوظيفية الخاصة بكلّ رتبة قضائية وتتلقّى مطالب النقل والترشّح لها.

تدرس الهيئة طلبات التعيين والنقل بالإعتماد على المعايير الدولية لإستقلال القضاء.

ولا يمكن نقلة القاضي خارج مركز عمله ولو في إطار ترقية أو تسمية، في خطة وظيفية، إلا برضاه المعبّر عنه كتابة.

لا تحول أحكام الفقرة السابقة دون نقلة القاضي مراعاة لما تقتضيه مصلحة العمل.

يقصد بمصلحة العمل المصلحة الناشئة عن ضرورة تسديد شغور أو التسمية بخطط قضائية جديدة أو مواجهة إرتفاع بيّن في حجم العمل بإحدى المحاكم أو توفير الإطار القضائي عند إحداث محاكم جديدة.

ويتساوى جميع القضاة في تلبية مقتضيات مصلحة العمل ولا يمكن دعوة القاضي إلى تغيير مركز عمله تلبية لمقتضيات مصلحة العمل إلا بعد ثبوت عدم وجود راغبين في الإلتحاق بمركز العمل المعني ويدعى للغرض القضاة المباشرون بأقرب دائرة قضائية مع إعتماد التناوب وعند الإقتضاء يتمّ إجراء القرعة.

وفي هذه الصورة لا يمكن أن تتجاوز مدة المباشرة تلبية لمقتضيات مصلحة العمل سنة واحدة ما لم يعبّر القاضي عن رغبة صريحة في البقاء بالمركز الواقع نقلته أو تعيينه به".

وحيث يستفاد من الأحكام السّالف بيانها أنّ نقلة القاضي بدون رضاه لا تكون إلا مراعاة لمصلحة العمل مثلما تمّ تعريفها بالفصل 12 من القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013، وبعد إستنفاذ مجموعة من الاجراءات والضوابط التي تهدف إلى تكريس المبدأ وعدم افراغه من مضمونه بما فيها المحافظة على الحقوق والامتيازات المخولة للقضاة والمكتسبة جراء مسارهم المهني.

وحيث تولت المحكمة إحالة عريضة الدعوى ومؤيداتها على الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي بشأنها بتاريخ 19 ماي 2016، ومطالبتها بالادلاء بملحوظاتها بشأنها وبجملة من الوثائق المتعلقة بقائمة الشغورات المعلن عنها بمناسبة الحركة القضائية لسنة 2015 ومطالب الالتحاق بمركز العمل موضوع تسميّة المدعي كمدّ المحكمة بمحضر جلستها المتصلة بإقرار الحركة القضائية، غير أنها امتنعت عن الإدلاء بالوثائق المطلوبة بالرغم من التنبيه عليها في الغرض.

وحيث طالما لم يثبت من مظروفات الملف، أنّ نقلة المدّعي من مركز عمله الأصلي إلى محكمة الاستئناف بصفاقس كانت في إطار استجابة الهيئة للطلب الذي تقدّم به اليها، أو أنّ هذه النقلة كانت إستجابة لما تقتضيه مصلحة العمل على النّحو المبيّن بالفصل 12 من القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المؤرّخ في 2 ماي 2013، فإنّ الأمر المطعون فيه يغدو تبعا لما سلف بيانه، غير مؤسس على سند سليم من الواقع والقانون واتجه بالتالي التصريح بإلغائه جزئيا على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء الأمر الحكومي عدد 2412 لسنة 2015 المؤرخ في 21 ديسمبر 2015 جزئيا فيما قضى به من نقلة المدعي من خطة وكيل الرئيس الأوّل لمحكمة الاستئناف بسيدي بوزيد إلى خطة مستشار الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بصفاقس.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية السابعة برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية المستشارين السيّد محمد أمين الصيد والسيّد ياسين الرّزقي.

وتلي علنا بجلسة يوم 29 ماي 2015 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سميرة الهرمي.

رئيس الدائرة
عماد الحزقي

المستشار المقرّر
رفيع عاشور

الكاتب العام لمحكمة الابتدائية
توفيق بوفنيدر

16..147291.07. .01